ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 25, Vol 9, Year 3 | January 2026 | Rajab 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأساس القانونيّ الإجرائيّ لمُساءلة مُرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الدّوليّة

إعداد: الباحث / رشيد علي زعيتر | الجمهوريّة اللبنانيّة
دكتوراه في القانون الخاص | الجامعة الإسلاميّة في لبنان
Email: rashidzaiter86@gmail.com | https://orcid.org/0009-0000-3604-3617
https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.4

إشراف: الأستاذة الدكتورة / ترتيل الدرويش

تاريخ الاستلام: 2026/1/6	تاريخ القبول: 2026/1/13	تاريخ النشر: 2026/1/15

للاقتباس: زعيتر، رشيد، الأساس القانونيّ الإجرائيّ لمُساءلة مُرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الدّوليّة، إشراف أ.د. ترتيل الدرويش، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد التاسع، العدد 25، السنة الثالثة، 2026، ص-ص 81-104. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.4

المُلخّص

إنّ تكريس قضاء جنائيّ دوليّ دائم ذي صلاحيّات فعّالة لمُلاحقة مُرتكبي الجرائم الدوليّة ومُحاكمتهم، قد ساهم في إعلاء مفهوم السّيادة، إذ انتقل المجتمع الدوليّ من إعتبار السّيادة حصنًا منيعًا يمنع المُساءلة، إلى الإقرار بخضوع الأفراد للمحاكمة، بمن في ذلك رؤساء الدّول والقادة العسكريّون. وقد نظّم نظام روما الأساسيّ إختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، حاصراً إيّاها في جرائم كالإبادة الجماعيّة، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. كما حدّد الشّروط الموضوعيّة والإجرائيّة لمُباشرة هذا الإختصاص، سواء من حيث هويّة المُتّهم، أو النّطاق الجغرافيّ للجريمة، أو جهة الإحالة سواء كانت دولة طرفاً أو مجلس الأمن الدّوليّ بموجب الفصل السّابع. وفي هذا الإطار، تُعدّ إحالة الدّول الأطراف من أهم الآليّات الرسميّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة أمام المحكمة. ومن ثمّ، توصّل البحث الى مجموعة توصيّات، أبرزها ضرورة توسيع آليّات تحريك الدّعوى الجنائيّة، لا سيّما عبر تفعيل صلاحيّات المدّعي العام في مُباشرة التحقيقات بمبادرة ذاتيّة بشكل أكثر فعاليّة.

الكلمات المُفتاحيّة: القضاء الدّوليّ، الإختصاص القضائيّ، تأسيس الدّعوى.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 25، المجلد 9، السنة الثالثة | كانون الثاني (يناير) 2026 | رجب 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The procedural legal basis for holding perpetrators of war crimes accountable before international courts

Author: Researcher / Rachid Ali Zeaiter | Lebanese Republic

PhD candidate in Private law | **Islamic University of Lebanon**

Email: rashidzaiter86@gmail.com | https://orcid.org/0009-0000-3604-3617

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.4

Supervised: Prof. Dr. / Tartil Al-Darwish

Received : 6/1/2026	**Accepted :** 13/1/2026	**Published :** 15/1/2026

***Cite this article as**:Zeaiter, Rachid Ali, The procedural legal basis for holding perpetrators of war crimes accountable before international courts, Supervised by Prof. Dr. Tartil Al-Darwish, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 9, issue 25, Third year, 2026, pp. 81-104. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.4*

Abstract

The establishment of a permanent international criminal judiciary with effective powers to prosecute and try perpetrators of international crimes has contributed to the development of the concept of sovereignty. International society has moved from viewing sovereignty as a bulwark that prevents accountability to recognizing the possibility of individuals being subject to judicial prosecution, including heads of state and military leaders. Aspects of the Court's jurisdiction were regulated by the Rome Statute, which defined crimes within its jurisdiction, including genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression. The regulations also set the conditions for the convening of this jurisdiction, in terms of the personality of the accused, the place where the crime was committed, and the destination of the referral, whether it is from a state party, which is considered one of the most prominent ways of establishing the case, or pursuant to a Security Council resolution under Chapter Seven. Therefore, the study concludes that it is necessary to work on expanding the mechanisms for initiating criminal cases before the International Criminal Court, particularly with regard to enabling the Public Prosecutor to exercise his powers to initiate cases on his own initiative more effectively.

Keywords: International Jurisdiction, Judicial Competence, Initiation of Legal Proceedings.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

يُعدّ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية محطةً بارزة في مسار تطور القانون الدولي الجنائي؛ إذ تجسّد هذه المحكمة إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب وملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد جاءت هذه المحكمة نتيجةً لتراكمات تاريخية من المحاكمات الدولية الاستثنائية، بدءًا بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، مرورًا بالمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى تبني نظام روما الأساسي سنة 1998، الذي شكّل الإطار القانوني التأسيسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1].

إنّ فكرة إرساء قضاء جنائي دولي دائم يتمتع بصلاحيات حقيقية لملاحقة الأفراد عن الجرائم الجسيمة تمثل تطورًا نوعيًا في المفهوم التقليدي للسيادة، حيث انتقل المجتمع الدولي من اعتبار السيادة حصنًا منيعًا يمنع المساءلة، إلى الإقرار بإمكانية خضوع الأفراد ـ بمن فيهم رؤساء الدول والقادة العسكريون ـ للمحاسبة الدولية عند ارتكابهم جرائم تمس الإنسانية جمعاء.

ولعلّ أحد أبرز التحديات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، ويتمحور حوله الجدل القانوني والسياسي، هو مسألة الاختصاص القضائي. فمفهوم الاختصاص في القانون الدولي الجنائي لا يقتصر على تحديد نوع الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها، بل يشمل أيضًا النطاق المكاني والزماني والشخصي لهذا الاختصاص، إضافة إلى علاقته بسيادة الدول والاختصاصات الوطنية.

وقد عُني نظام روما الأساسي بتنظيم جوانب الاختصاص القضائي للمحكمة [2]، محددًا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما رسم الشروط التي يجب توافرها لقيام هذا الاختصاص، سواء من حيث شخصية المتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو الدولة التي تقدمت بالإحالة، أو ما إذا كانت القضية أحيلت من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3].

وتتجلى أهمية البحث في تسليطه الضوء على الاختصاصات التي تحكم عمل المحكمة، وآليات تأسيس الدعوى امامها.

ويطرح البحث إشكالية تتمثل بالتالي: «ما هي الآليات الإجرائية المتوفرة لإقامة الدعوى امام المحكمة الدولية؟

(1) ولهي المختار، القانون الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020. ص 413.
(2) ضمن المواد (25–5) من نظام روما الأساسي.
(3) المواد (20–5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقًا من أهميّة هذه الإشكالية، فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من جوانبه المختلفة: الموضوعي، الشخصي، الزماني، والمكاني، مع تحليل الإحالات المختلفة إلى المحكمة، سواء من الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن، أو من خلال تحقيقات المدعي العام، واستعراض أبرز الإشكالات القانونية التي أثيرت أمام المحكمة أو في أروقة القانون الدولي.

وسوف نجيب عن هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي بهدف التطرق للنصوص القانونية التي ترعى عمل المحكمة الدولية في هذا السياق.

وقد ارتأينا ان نقسم البحث إلى مبحثين: مبحث اول بعنوان اختصاصات المحكمة الدولية، ومبحث ثان بعنوان سبل تأسيس الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدولية

الاختصاص هو الصلاحية التي يقررها قانون أصول المحاكمات الجزائية دولية كانت أم وطنية للقضاء في النظر في دعاوى معينة. والأصل أن ينسب الاختصاص الى قضاء الحكم، ولكن القانون يحدّد كذلك اختصاص سلطات الملاحقة والتحقيق والاتهام إضافة الى قضاء الحكم، بل يحدّد مهام الضابطة القضائية لاستقصاء الجرائم كذلك.

والاختصاص الذي يوليه القانون للقضاء الجزائي قد يكون وطنيًا وقد يكون دوليًا، لكنه في الوطني شامل لكل أنواع الجرائم بينما هو في الدولي مقتصر على أنواع معينة للجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما مثلًا، أو بالاتفاقية مع الأمم المتحدة. ولكون مصدر تحديد الاختصاص الجزائي الدولي أو الوطني هو التشريع، ومن ثم كانت قواعده كافة ذات طابع إلزامي سواء بالنسبة للفرقاء أم بالنسبة للقاضي، فإن جميع قواعد الاختصاص الجزائي من دولى أو وطني تكون ملزمة لتعلقها بالنظام العام الدولي أو الوطني. وأهم النتائج لارتباط الاختصاص بالنظام العام أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة رغم أنها هي التي ادعت [1].

والاختصاص القضائي هو: «السلطة القانونية المخولة لجهة ما باتخاذ إجراءات قانونية تجاه شخص أو فعل معين»[2].

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة وفقا لنظام روما

يُعدّ الاختصاص القضائي من المفاهيم المحورية في كل منظومة قانونية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي؛ إذ يُحدد حدود السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة للفصل في نزاعات أو ملاحقة أفعال محدّدة. وفي السياق الدولي الجنائي، يكتسب هذا المفهوم بعدًا أكثر تعقيدًا بالنظر إلى تداخل السيادات، وتنوّع مصادر الالتزام، وتعقّد معايير المساءلة على الصعيد العابر للحدود. كما يُعدّ شاملًا للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحدّد المعايير القانونية والإجراءات التي ينبغي أن تُتبع لضمان التطبيق العادل للقانون.

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة حول العالم، لكي لا يتسع نطاق اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق مع الإمكانات المتاحة لعملها، إضافة إلى تحقيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني[3].

(1) سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022. ص 320.

(2) محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 52.

(3) عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 95.

فالمحكمة لا تمتلك اختصاصًا شاملًا أو مطلقًا، بل إن اختصاصها محدد ومقيّد بشروط واضحة نصّ عليها نظام روما الأساسي لسنة 1998، والذي يعدّ المرجعية القانونية الحاكمة لعمل المحكمة. وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية، يُفهم الاختصاص القضائي بوصفه مجموعة من الضوابط القانونية التي تتيح للمحكمة النظر في جرائم معينة، ضمن شروط تتعلق بمكان الجريمة، أو جنسية مرتكبها، أو طابعها، أو طبيعة الإحالة، وفقًا لما نظمه نظام روما الأساسي [1].

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي

فالاختصاص الشخصي يتعلق بالفئة التي يمكن أن تمارس المحكمة صلاحيتها تجاهها، والتي تتمثل في الأفراد دون غيرهم، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو موقعهم القيادي، حيث أقرّ نظام روما مبدأ المساءلة الفردية الجنائية، مؤكدًا أن لا أحد يتمتع بحصانة تحول دون المحاكمة عن الجرائم الدولية الجسيمة. أمّا الاختصاص الموضوعي فيتناول النوع القانوني للجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة، وهو ما حدّده نظام روما [2] على سبيل الحصر، فجعل من اختصاص المحكمة النظر في جرائم الحرب عمومًا باعتبارها أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

الفقرة الأولى: الاختصاص الموضوعي

يعني الاختصاص الموضوعي نوع الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ووفقًا لنظام روما الأساسي، تقتصر ولاية المحكمة على الجرائم الأشد خطورة، فيشمل أنواع الجرائم التي تملك المحكمة النظر فيها، وهي:

جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس): وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى [3].

و**الجرائم ضد الإنسانية:** وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين أو عسكريين، مثل القتل، والإبادة، والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاء القسري، والاختفاء الجبري للأشخاص [4].

و**جرائم الحرب:** التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، مثل الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب كقتل أو جرح محارب استسلم باختياره، وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام

(1) المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 1998.
(3)- المادة (6) من نظام روما الأساسي. ينظر: علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، م س، ص 7 وما بعدها.
(4)- المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة [1].

و**جريمة العدوان:** تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص [2].

فالاختصاص الموضوعي يحدد نطاق الجرائم التي تستطيع المحكمة النظر فيها، أي نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها القضائي [3]. وفي القانون الدولي الجنائي، يقتصر هذا الاختصاص عادة على الجرائم الدولية الكبرى التي تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان [4]. وهذا التحديد الموضوعي ضروري للحفاظ على تركيز المحكمة على الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين بشكل خطير. وهذا ما يُبيّنه نظام روما الأساسي لأنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة بوضوح في بعض مواده، ممّا يضع حدودًا واضحة للسلطة القضائية الدولية.

الفقرة الثانية: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدوليّة الجنائيّة

إنّ الاختصاص الشخصي يشير إلى سلطة المحكمة على الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم أمامها، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الضحية. في القانون الدولي الجنائي، يُعدّ هذا الاختصاص أساسيًا لمساءلة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، حتى لو كانوا من ذوي المناصب الرسمية الرفيعة مثل الرؤساء أو المسؤولين الحكوميين، بعدم الحصانة أمام المحكمة، وهذا ما يؤكد مبدأ المسؤولية الفردية [5]. هذا المبدأ يعكس تطورًا هامًا في القانون الدولي، إذ ألغى الحصانات التقليدية

(1)– المادة (8) من نظام روما الأساسي.

(2)– وكانت قد عارضت عدة دول إدراج العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لا لكونها ليست مستوفية لمعايير الإدماج الواردة في ديباجة النظام الأساسي وفي مادته الأولى، وإنما بدرجة أساسية بسبب أولاً: غياب تعريف واضح ومحدد وثانياً: صعوبة التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن وتحديد العدوان من جهة، والمسؤولية التي سوف تؤول إلى المحكمة لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس العمل، من جهة ثانية، وكذا لأنه لا ينبغي التضحية من أجل أهداف سياسية بالهدف النهائي المتمثل في إنشاء جهاز قضائي لتطبيق العدالة بسبب هذه المسألة، والتي سيؤدي النقاش حولها بالضرورة إلى تأخير لا مبرر له في الانتهاء من وضع النظام الأساسي للمحكمة في صيغته النهائية. ظلت مسألة تحديد جريمة العدوان دون حسم شامل، فرغم إقرار النظام الأساسي للمحكمة باختصاص هذه الأخيرة بالمتابعة عن جريمة العدوان لاستيفاء الجريمة الشروط الضرورية لإدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة. **ينظر: علي جميل حرب**، منظومة القضاء الجزائي الدولي، علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 420 وما بعدها.

(3) - Ambos, K, Treatise on International Criminal Law, Volume 2: the crimes and sentencing, 2nd, Oxford University, 2022.2251.

(4) - Bassiouni, M. C. Introduction to international criminal law (2nd Ed.). Martinus Nijhoff Publishers. 2013. 37.

(5) المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 1998، نصّت على أن الوضع الرسمي للفرد لا يعفيه من المسؤولية الجنائية. وهذا يعني أن نظام روما الأساسي لا يمكنه إعطاء صفة اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي له عليها اختصاص.

التي كانت تحمي بعض المسؤولين من المحاكمة الدولية، مما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويعزز العدالة الدولية. كما أنه يعكس التزام القانون الدولي بحماية حقوق الضحايا من خلال فرض محاسبة الجناة على الجرائم التي ارتكبوها بصرف النظر عن صفتهم الرسمية، ما دام ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، ويخضع لشروط اختصاص المحكمة [1]. وهو يشير إلى سلطة المحكمة أو الهيئة القضائية في محاكمة أشخاص معينين بناءً على صفاتهم القانونية أو طبيعة الجريمة المرتكبة [2]. في القانون الدولي الجنائي، يُعد هذا الاختصاص ضروريًا لضمان أن الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الكبرى. فيمكن مساءلتهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحايا أو صفاتهم الرسمية، حتى لو كانوا رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين [3]. هذا المبدأ يعكس التطور القانوني المهم الذي ألغى حصانة المسؤولين الرسميين من الملاحقة الجنائية الدولية، مؤكدًا مبدأ المسؤولية الفردية [4]. وتُعدّ هذه القاعدة من الأسس التي تعزز العدالة الدولية والمساءلة، وتُحد من الإفلات من العقاب، ما يعزز من الردع القانوني ويحمي حقوق الضحايا. هذا ويحق لكل فرد متهم بجريمة التقدّم الى المحكمة بشرط أن جريمته تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ (الثامنة عشرة) وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [5].

الفرع الثاني: الاختصاص العيني والعالمي

يعني مبدأ العينية للنص الجنائي امتداد سلطة الدولة لتطبق قضاءها الوطني ليس فقط على رعاياها أو على الجرائم الواقعة على إقليمها، بل أيضًا على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بحق رعاياها أو تمس بأمنها أو بمصالحها الأساسية، بغض النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، وهو ما يسمى أيضًا بالاختصاص السلبي الذي يأخذ بجنسية المجني عليه [6].

وهذا الاختصاص الجنائي المتعدي حدود الدول يشكل أحد المظاهر الرئيسية لبدء الاختصاص الجنائي العالمي المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى حماية البشرية جمعاء من أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بدون الأخذ بالاعتبار مصلحة دولة أو شخص ما وبغض النظر عن جنسية الضحايا. وهذا يعني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي «الشامل» إعطاء الدول الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على بعض الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذا الجرم أو جنسية المتهم، إذا حال حائل دون محاكمة هؤلاء ومعاقبتهم بتطبيق مبدأ الإقليمية. ومن أجل ذلك حرصت بعض الدول على تضمين قوانينها

(1) المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 1998.

(2) - Cassese, A. International criminal law. (2nd Ed.). Oxford University Press. 2008. P. 336.

(3) المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

(4) - Bassiouni, M. C. (2013). Introduction to international criminal law op cit. P 11

(5) المادة (27) من نظام روما الأساسي.

(6) تعد الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تستند إلى مبدأ الحماية والاختصاص السلبي في اختصاصها القضائي. ينظر: حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، م س، ص 97.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أحكامًا تخولها إلى حد ما ممارسة هذا النوع من الاختصاص [1].

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الدوليّة الجنائيّة

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

يتحدّد الاختصاص المكاني للمحكمة بناءً على الدول التي صدقت على نظام روما. وعلى هذا الأساس، فإن المحكمة تختص بمحاكمة الجرائم المرتكبة في الدول الأطراف في النظام، وكذلك بالنسبة للمجرمين الذين يحملون جنسية دولة طرف. وفي حال كانت الجريمة ارتُكبت في دولة ليست طرفًا في النظام، يمكن المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بموجب الإحالة من مجلس الأمن الدولي أو إذا وافقت الدولة المعنية على اختصاص المحكمة [2]. وبالنسبة لجرائم الحرب، يُحدد اختصاص المحكمة وفقًا للمعايير التي تطرق إليها نظام روما [3]، الذي يحدد جرائم الحرب وفقًا للمعاهدات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف، وبروتوكولات لاهاي. وقد أشارت المحكمة إلى أنها تختص بمحاكمة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يشمل الهجوم العمد على المدنيين، ومعاملة الأسرى بطريقة غير إنسانية، واستخدام أسلحة محظورة دوليًا.

فالاختصاص المكاني يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي يمكن للمحكمة أو الهيئة القضائية أن تمارس فيه سلطتها القضائية [4]. في القانون الدولي الجنائي، يحدد هذا الاختصاص مكان وقوع الجريمة أو ارتباط الفاعل بالدولة أو المحكمة [5]. ووفقًا لنظام روما الأساسي، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضي دولة طرف في النظام، أو التي يكون مرتكبها مواطنًا لدولة طرف، ممّا يربط الاختصاص المكاني بالجنسية والإقليم [6].

فهذا الاختصاص يعكس مبدأ السيادة الوطنية [7] ويوازن بين سلطة المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، حيث أن التدخل الدولي يقتصر على حالات معينة، مثل عدم قدرة الدولة على محاكمة

(1) مثل: سويسرا، الدانمارك، بلجيكا، وألمانيا. ووفقا لهذا المبدأ اعتقلت المملكة المتحدة الرئيس الأسبق لتشيليا عام 1998.

(2) يتعلق الاختصاص المكاني بضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام، أو من قبل أحد مواطنيها، أو أن تُحال القضية من مجلس الأمن. وبهذا، يُقيد النظام صلاحيات المحكمة ضمن أطر محددة، لضمان احترام سيادة الدول.

(3) المادة (8) من نظام روما الأساسي.

(4)- Ambos,K, Treatise on International Criminal Law, Volume 2: the crimes and sentencing,op. cit. P. 2259.

(5)- Cassese, A. (2008). International criminal law. op. cit. P. 388.

(6)- المادة (12 و13) من نظام روما الأساسي.

(7)- لأن الولاية الأصلية تنعقد بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية. ينظر: علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، م س، ص 398.

مرتكبي الجرائم أو عدم إرادتها لذلك. كما أن الاختصاص المكاني يتوسع أحيانًا بموجب إحالات من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعطي المحكمة صلاحية النظر في حالات تقع في دول ليست طرفًا بالنظام الأساسي. هذه المرونة تعزز قدرة القانون الدولي على معالجة الجرائم الجسيمة وضمان عدم الإفلات من العقاب. يرتبط بمكان وقوع الجريمة، حيث تُمارس المحكمة ولايتها إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف، أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو في حال وجود إحالة من مجلس الأمن [1].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الدوليّة الجنائيّة

تحدّد المحكمة الدوليّة الجنائيّة اختصاصها في إطار نظام روما الأساسي، ويُحدّد الإطار الزمني الذي يسمح لها بالنظر في الأفعال المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، ما لم يكن هناك إعلان صريح بقبول اختصاصها بأثر رجعي [2]. فيبدأ الاختصاص الزماني للمحكمة الدولية الجنائية من تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي [3]. ومن ثم فإن الجرائم التي ارتُكبت قبل هذا التاريخ لا تدخل في اختصاص المحكمة [4].

فالاختصاص الزماني هو مبدأ قانوني يحدّد الفترة الزمنية التي يحق للمحكمة أو الهيئة القضائية ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم المرتكبة [5].

وهذا المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية الذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريعه [6]. ويُعدّ هذا الاختصاص في القانون الدولي الجنائي، مهمًا لتحديد مدى صلاحية المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت قبل أو بعد تأسيسها أو بدء عملها [7]. وذلك وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإن المحكمة تملك اختصاصًا زمنيًا

(1)- المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

(2)- المادة (12/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

(3) أي يشترط نظام روما الأساسي لاختصاص المحكمة أن تكون الجريمة قد ارتُكبت بعد دخوله حيّز النفاذ في 1/يوليو/2002. وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك. ينظر: ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 199.

(4) المادة (24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998: «لا يُسأل الشخص جنائيًا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام». وتمسَّك النظام الأساسي بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة (24/2) يُطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة». ينظر: ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 198.

(5)- Schabas,W.A. An Introduction to the International Criminal Court,op.cit. P. 146.

(6) المبدأ القانوني الراسخ بعدم رجعية القوانين الجنائية ينص على أنه لا يمكن تطبيق قانون جديد على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ونفاذه. بمعنى آخر، يُحاكم الشخص بموجب القانون المعمول به وقت ارتكاب الجرم، وليس بموجب قانون جديد قد يصدر لاحقًا. هذا المبدأ يضمن حماية الأفراد من القوانين التي قد تصدر بأثر رجعي وتضر بهم.

(7)- Cassese, A. (2008). International criminal law. op. cit. P. 340.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

هذا التحديد الزمني يعكس مبدأ عدم أثر رجعي للعقوبات، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي. وهذا مبدأ من المبادئ التي تحمي حقوق المتهمين من محاكمتهم عن أفعال لم تكن جرائم في وقت ارتكابها أو لم تكن المحكمة قائمة آنذاك، ويعزز مبدأ سيادة القانون. ومع ذلك، قد تثير الحدود الزمنية قضايا تتعلق بالجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ، حيث قد تبقى بعض الجرائم الخطيرة دون محاسبة دولية. وفي هذا السياق، تم استخدام محاكم خاصة أو وطنية لمعالجة مثل هذه الجرائم، ممّا يبرز الحاجة إلى تنسيق بين الآليات القضائية المختلفة لضمان تحقيق العدالة. فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، هو اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانًا [1]؛ أي إلا إذا قامت الدولة بإعلان تودعه لدى مسجل المحكمة. فهنا يمكن للمحكمة التدخل والنظر في الجريمة الدولية الواقعة. ويجوز لأي دولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها [2].

لذا فالاختصاص الزمني للمحكمة الدولية الجنائية يبدأ عند:

1. دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (منذ تموز 2002).
2. دخول الدولة طرفًا في النظام الأساسي.
3. إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي.

ورغبة في التضييق على مرتكبي الجرائم الدولية واستثناءً على حصرية الاختصاص الزمني للمحكمة، جُعلت كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم لا يسري عليها الزمن ولا تخضع للتقادم [3]. هذا إضافة إلى الاختصاص التكميلي (المبدأ التكميلي)، الذي يُعدّ من السمات الأساسية لاختصاص المحكمة.

(1) المادة (11) من نظام روما الأساسي، نصّت على أنه: 1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها بعد نظام النفاذ الأساسي. 2. إذا أصبحت دولة طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها بعد بدء النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد صدرت إعلانًا بموجب المادة (12/3) من نظام روما الأساسي.

(2) ترتيل تركي الدرويش، المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، بيروت، 2012، ص 161.

(3) المادة (29) من نظام روما الأساسي، نصّت: «لا تسقط الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه».

المبحث الثاني: سبل تأسيس الدعوى امام المحكمة الدولية

تُعدّ المحكمة الدوليّة، وعلى رأسها محكمة العدل الدوليّة (اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، من أبرز الهيئات القضائيّة التي أُنشئت في إطار النظام القانوني الدولي لتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلميّة [1].

لاحقا برزت الحاجة الملحة إلى وجود آلية قانونيّة تُنظّم طرق إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة. وفي جميع الأحوال، فإن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول، سواء أصادقت عليها أم لا. وتعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأُخرى [2].

وتأسيس الدعوى أمام المحكمة الدولية يتطلب مراعاة جملة من الضوابط القانونية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى الأعراف الدولية والممارسات القضائية المستقرة. ويُعد تحديد الجهة ذات الصفة في إقامة الدعوى، والتأكد من وجود الرضا المُسبق للمُدعى عليه باختصاص المحكمة، من أبرز المسائل التي تشكّل حجر الأساس في هذا السياق.

من هنا، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الطرق القانونية التي يتم من خلالها تأسيس الدعوى أمام المحكمة الدولية، من خلال تحليل الإطار القانوني الناظم لهذا الإجراء.

المطلب الأول: طرق تأسيس الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة

يقدم نظام روما إطارًا قانونيًا متكاملًا ومتوازنًا لتأسيس الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجمع بين دور الدول ومجلس الأمن، وبين استقلالية المدعي العام، بما يضمن تحقيق العدالة الدولية مع

(1) إن محكمة العدل الدولية مختصة لجهة محاكمة الدول وليس الأفراد، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وجاء في المادة (34/الفقرة الأولى) من نظام المحكمة (الملحق أساسًا بميثاق الأمم المتحدة): الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على المحكمة.

(2) المذكورة في المادة (3)، عملاً بالمادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. معاهدات 1948/12/9، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

احترام المبادئ القانونية الأساسية[1].

وعليه، إنّ تأسيس الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية يمكن أن يبدأ عبر ثلاث طرق رسمية محددة في نظام روما الأساسي. أولها هو إحالة دولة طرف، حيث تقوم دولة طرف في النظام بتحويل القضية إلى المحكمة، وذلك عندما يكون هناك شبهات بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويُطلب منها التحقيق والمحاكمة. هذه الطريقة تعكس دور الدول كجهة أساسية في تفعيل اختصاص المحكمة، وهي تعبير عن التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة. من المهم أن تكون الدولة الطرف صاحبة الولاية القضائية على الجريمة أو الجاني، أو أن الجريمة حدثت على أراضيها، مما يجعلها مؤهلة لإحالة القضية. هذا فضلا عن التحقيق المستقل للمدعي العام الذي له صلاحية التحرك من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق في جرائم معينة دون الحاجة إلى إحالة من دولة أو من مجلس الأمن. وقيامه بجمع الأدلة والبينات وتقييمها لتحديد ما إذا كانت هناك أساسات كافية لفتح تحقيق رسمي.

الفرع الأول: إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية

تُعدّ إحالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أبرز الطرق الرسمية لتأسيس الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث يجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المحكمة قضية تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت على أراضيها أو أن المتهم يحمل جنسيتها. وتعكس هذه الطريقة الدور الفعّال للدول في مكافحة الإفلات من العقاب، وتُبرز التعاون الدولي في معالجة الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ويأتي هذا الترتيب القانوني تأكيدًا على سيادة الدول وحقها في تفعيل العدالة الجنائية الدولية بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

الفقرة الأولى: الإحالة من الدول الأطراف

أي يحق لأي دولة طرف في النظام أن تحيل إلى المدعي العام وضعًا معينًا ترى أنه يشمل ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء وقعت الجريمة في إقليمها أو كان أحد رعاياها طرفًا فيها. ويُشترط أن تكون الدولة التي تحيل الحالة إما الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته، أو أن تكون دولة طرفًا بالنظام الأساسي [2].

(1) المواد (13/أ) من نظام روما الأساسي.
(2) المادة (13/أ) من نظام روما الأساسي، نصّت: "يمكن لأي دولة طرف إحالة حالة تقع ضمن اختصاص المحكمة".

بمعنى تقدم طلبًا للتحقيق في جرائم معينة وقعت على أراضيها أو من قبل مواطنيها. أي أنّ هذه الفقرة تعطي للدول الأطراف حق إحالة القضايا التي ترتبط بأراضيها أو مواطنيها إلى المحكمة، ممّا يعكس الدور الأساسي للدول في تفعيل العدالة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

في ضوء مناقشات الدول خلال مرحلة الإعداد لنظام روما الأساسي كان موضوع تخويل مجلس الأمن الصلاحية في إحالة (حالات) إلى المحكمة من الموضوعات التي أثير حولها الجدل أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة لجنة القانون الدولي [1].

وبناء عليه أيضًا جاء مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تبنته اللجنة سنة 1994 متضمنًا مادة خاصة [2] بتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وبما يضمن سيطرة المجلس على المحكمة [3]. وأن المحكمة لا تستطيع، في حالة غياب موافقة صريحة من المجلس، أن توجه تهمة إذا كان ذلك يتعلق بموضوع محل تعامل المجلس بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، فإنّ مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة وفقًا لنظام روما الأساسي، باستخدام صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]. وبما أنّه أحد الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى بإحالة طلبه إلى المدّعي العام موضحا فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل [5].

هذه الصلاحيّة تعزّز من قدرة المحكمة على التعامل مع حالات النزاع الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتجعلها أداة فعالة في مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي قد تؤثر على الاستقرار

(1) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 18. كذلك: محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور (رؤية قانونية)، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد (174)، السنة (44)، مصر، شهر 11/2008، ص 31.

(2) محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، 2000، ص 451.

(3) المادة (23) من المشروع، نصّت على: أن المحكمة لن تستطيع التعامل مع أية شكوى أو مسألة تتصل بشكل مباشر بعمل من أعمال العدوان، ما لم يصدر تحديد مسبق من مجلس الأمن بأن الدولة المعنية بإجراءات العمل العدواني الذي يتعلق بموضوع الشكوى. وأن المجلس يمكن أن يحيل الحالات ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته طبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، م س، ص 237.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدولي. وتتيح له (مجلس الأمن)، التدخل حتى في حالات الدول غير الأطراف، خصوصًا في حالات النزاع التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكد الطبيعة التكميليّة للمحكمة ودورها في النظام الدولي، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلًا دوليًا واسع النطاق [1].

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

لا يكفي تحريك الدعوى أمام المحكمة، بل يجب أن تتوافر شروط القبول التي نصّ عليها نظام روما [2]، وأهمّها:

أ- عدم جدية الإجراءات الوطنية: تُرفض القضية إذا كانت الدولة المختصة تُجري تحقيقًا أو محاكمة حقيقية (وليس صورية)، ما لم تُثبت المحكمة أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك [3].

ب- ألا تكون القضية سبق البت فيها: لا يجوز للمحكمة أن تنظر قضية تم البت فيها من قبل محكمة وطنية، إلا إذا كانت تلك الإجراءات تهدف إلى حماية الشخص من المساءلة، أو لم تكن الإجراءات نزيهة [4].

ج- الخطورة الكافية للجريمة: تنظر المحكمة فقط في الجرائم التي تمثل «درجة من الخطورة تبرر تدخل المحكمة»، ولا تُقبل القضايا التافهة أو التي لا تمثل تهديدًا فعليًا للسلم الدولي [5].

المطلب الثاني: مراحل الدعوى الدوليّة الجنائيّة المتعدّدة

تمر الدعوى بمراحل متعدّدة أمام المدعي العام، والدائرة التمهيديّة، والدائرة الابتدائيّة، ودائرة الاستئناف. وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبيّة ثلثي جمعية الدول الأطراف [6]، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة [7]، وهذه

(1) المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، نصّت: "يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". أي تمكّن هذه الفقرة مجلس الأمن من إحالة حالات حتى لدول غير طرف في النظام، ما يعزز من سلطة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال توظيف المحكمة.

(2)- المواد (20-17) من نظام روما الأساسي.

(3)- المادة (17) من نظام روما الأساسي.

(4)- المادة (20) من نظام روما الأساسي.

(5)- خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجنائية الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 169.

(6)- المادة (51) من نظام روما الأساسي.

(7)- المادة (52) من نظام روما الأساسي.

الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة.

تتمثل المرحلة السابقة للمحاكمة بما يضطلع به المدعي العام من مهام في الاستقصاء الأولي عن الجريمة الدولية والوصول إلى تهمة، وانتظار المباشرة بالتحقيق حتى اعتماد الشبهة من قبل الدائرة التمهيدية. ويظهر من التشريع الدولي لنظام المحكمة الدولية أن المشرع الدولي أناط بالمدعي العام دورين هما: دور الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم. ودور قاضي التحقيق بلزوم اعتماد الشبهة التي يعتقد بوجودها وذلك بموافقة الهيئة التمهيديّة.

وفيما يلي بيان مهام المدعي العام في الاستقصاء الأولي حتى الوصول إلى تهمة، وحالة الإذن له بالشروع في التحقيق الابتدائي من قبل الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدّعي العام (استقصاء وتحقيق)

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أن تطلب منه التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقًا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها [1]. وقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية أنّ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة [2].

أ- إيلاء المدّعي العام الدولي مهمة الاستقصاء

إنّ تشريع المحكمة قد أناط الاستقصاء عن الجريمة الدولية بالمدعي العام الدولي لجمع المعلومات والأدلة حتى لا يزج بشخص في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، وذلك قبل رفع الأمر الى الدائرة التمهيدية لاعتماد الشبهة.

وهذه الخطوة تسبق التحقيق الابتدائي فيها، والقائم على اعتماد الشبهة، وغرض هذا الاستقصاء الكشف عن الجريمة ومعرفة شخص الفاعل. وهذا العمل ليس من إجراءات تحريك الدعوى قبل توافر شروط الاتهام [3].

(1)- المادة (14) من نظام روما الأساسي.
(2)- المادة (15/أ) من نظام روما الأساسي.
(3)- سمير عالية، القانون الدولي الجزائي (نظام المحكمة الجنائية الدولية)، م س، ص 329.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفقرة الأولى: مصادر علم المدعي العام بالجريمة

لكي يبدأ المدعي العام الدولي بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي، يجب أن يحاط علمًا بالجريمة أو الجرائم الدولية التي وقعت. وقد حدّد نظام المحكمة الطرق الأساسية [1]، وأن علمه يتصل بها. فإذا توفرت إحداها، له أن يباشر التحقيقات الأوليّة بناء عليها. ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [2]. فإذا انتهى من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبًا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فإذا تبين للدائرة التمهيدية (بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة)، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. أمّا إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي. ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. كما يجوز له تلقي شهادة خطية أو شفوية في مقر المحكمة [3].

وإذا وجد المدعي العام بعد إجرائه تحقيقاته الأولية أن هناك شبهة معقولة، يختم الملف ويحيله مع المضبوطات الى الدائرة التمهيدية طالبًا الإذن بإصدار القرار باعتماد الشبهة بالجريمة [4]، متوقفًا عن اتخاذ أي قرار ريثما يبت بطلب الإذن والموافقة. وإذا استنتج بعد التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسًا معقولًا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبًا.

وإذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعيّن عليه إشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة – خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار– أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص،

(1)– المادة (13) من نظام روما الأساسي، نصّت على طرق إحالة القضايا إلى المحكمة.
(2)– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، م س، ص 337.
(3)– المادة (15/2) من نظام روما الأساسي.
(4)– المادة (15/3) من نظام روما الأساسي.

ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلبه [1].

وبكل الأحوال يرد طلب المدعي العام الى الدائرة التمهيدية بطلب إعطاء الإذن للشروع في التحقيق، تدقق في الملف فإذا رجحت وجود شبهة معقولة تصلح للاتهام، تصدر قرارًا بالموافقة على الطلب، وتأذن للنائب العام بالشروع في التحقيق الابتدائي في الملف مع حفظ الحق للمحكمة عند إحالة القضية اليها بقرار اتهام باتخاذ القرار المناسب في خصوص مدى الاختصاص ومقبولية الاتهام، ثم تحيل الملف اليه [2]. وأمّا إذا رفضت الإذن بمباشرة التحقيق يتوقّف المدعي العام عن اتخاذ أي إجراء، ويحفظ الأوراق دون أن يمنعه هذا من تقديم طلب لاحق بإعطاء الإذن، حال طرأت وقائع وأدلة جديدة في القضية [3].

الفقرة الثانية: إيلاء المدعي العام مهام التحقيق

عند استلام المدعي العام قرار الدائرة التمهيديّة بإعطائه الإذن بالشروع في التحقيق الابتدائي، والذي هو بمثابة ادعاء تقوم به أصلًا النيابة العامة في القانون الداخلي، فإنه يعمد الى التوسع في التحقيق الأولي الذي أجراه، فيجمع الأدلة المتوافرة بحق المشتبه فيه، ويدقق في ظروف الجريمة وكيفية حصولها وإعطائها الوصف القانوني الملائم [4].

فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويجوز له إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقًا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية [5].

وله سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ويلزمه ابتداء أن يحترم الضمانات المقررة لكل من المشتبه فيه والمجني عليه والشهود احترامًا

(1)- المادة (18) من نظام روما الأساسي.
(2)- المادة (15/4) من نظام روما الأساسي.
(3)- المادة (15/5) من نظام روما الأساسي.
(4)- المادة (54/1) من نظام روما الأساسي.
(5)- المادة (57/3/د) من نظام روما الأساسي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كاملًا [1].

وحرصًا على تأكيد التوازن بين حق الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص المشتبه فيه، وبين إحاطته ببعض الضمانات التي تكفل عدم التحكم في المساس بهذه الحرية، ارتأى المشرع الدولي حفظ الحق بإصدار أوامر الحضور والقبض والتوقيف الاحتياطي للدائرة التمهيدية، ونزع هذه الصلاحية من اختصاص المدعي العام، والتي هي في القانون الوطني من اختصاصه كقاضي تحقيق، ولعل المبرر لذلك أن المدعي العام الدولي يجمع صفة الاتهام وصفة القضاء بذات الوقت.

وقد أكد نظام روما للمحكمة الدولية على اختصاص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض أو الحضور، بعد شروع المدعي العام في التحقيق، وبناء على طلب منه، متى اقتنعت بذلك بفحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة، وذلك في الأحوال التالية:

الأولى: الاقتناع بوجود أسباب معقولة بأن الشخص ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة.

الثانية: ضمان حضوره أمام المحكمة أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو غيرها على صلة بها.

واشترط أن يتضمن طلب النائب العام بحضور الشخص على بيانات جوهرية، وكذلك بالنسبة للأمر بالقبض. ويحق للمدعي العام أن يقدّم طلبًا باستبدال أمر القبض بأمر حضور للشخص لوجود أسباب معقولة بأنه سيحضر إذا نص القانون الوطني على ذلك.

وعند انتهاء المدعي العام الدولي من التحقيق الابتدائي في الدعوى يتخذ أحد قرارين، هما:

الأوّل: وجود أسباب معقولة للاتهام؛ كون الجريمة التي وقعت تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وأنها مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة [2]، فيصدر قرارًا بذلك يرفعه الى الدائرة التمهيدية لاعتماد التهمة [3].

الثاني: عدم وجود أساس كاف للمقاضاة؛ إما لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافٍ للاتهام، أو لكون القضية غير مقبولة [4]، أو لكون الاتهام لا يخدم العدالة لجهة ظروف الجريمة [5]. ويبلغ هذا

(1)- المادة (15/1) من نظام روما الأساسي.
(2)- المادة (17) من نظام روما الأساسي.
(3)- المواد (61-53) من نظام روما الأساسي.
(4)- المادة (17) من نظام روما الأساسي.
(5)- المادة (53/2) من نظام روما الأساسي.

القرار كسابقه الى الدائرة التمهيدية، والدولة المعنية، أو مجلس الأمن [1].

وهذا القرار الأخير بانتفاء الأساس للمقاضاة يحوز قوة القضية المبرمة، والتي تمنع طرح القضية ذاتها على الشخص ذاته مرة ثانية [2]. هذا المبدأ القائل بعدم جواز تعريض الشخص لخطر الجزاء عن جريمة واحدة أكثر من مرة [3]. والذي رجح هذا الرأي هو عدم وجود نص في النظام يجيز الطعن بهذا القرار أو لزوم عرضه على الدائرة التمهيدية. على عكس الحال بالنسبة لقرار اعتماد التهمة.

الفرع الثاني: اعتماد الاتهام قبل المحاكمة

يُعد اعتماد الاتهام قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية إحدى المراحل الجوهرية في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ يمثل حلقة فاصلة بين مرحلة التحقيق الأولي وجلسات المحاكمة العلنية. فهذه المرحلة تُعنى بتقييم الأدلة التي جمعتها جهة الادعاء، والتحقق من كفايتها لإقامة الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، وذلك وفقًا للمعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

الفقرة الأولى: موافقة الدائرة التمهيديّة على الاتهام

إنّ الدائرة التمهيديّة هي إحدى شُعب المحكمة الجنائيّة الدوليّة [4]، ويتولى مهامها إمّا (3) قضاة أو قاض واحد لمدّة ثلاث سنوات أو لحين إتمام النظر في القضيّة [5]، وأن من مهامها فيما خص عمل المدعي العام بعد انتهاء الاستقصاء الأولي؛ الإذن له بالشروع في التحقيق الابتدائي، ومن ثم حالة ارتأى صدور أمر بالحضور أو القبض يتعيّن عليه الحصول على موافقة من الدائرة التمهيديّة، وكذلك يجب أن تعتمد هذه الدائرة قرار المدعي العام بالاتهام قبل المحاكمة [6].

الفقرة الثانية: مجريات الجلسة لاعتماد الاتهام

هذه الجلسة تشكل محطة أساسيّة في المسار الإجرائي للقضية الجنائيّة الدوليّة؛ إذ تُمثل الإطار

(1)- المادة (53/ج) من نظام روما الأساسي.
(2)- عملاً بالمادة (20) من النظام المستوحى من إجراءات المحاكمة في النظام الأنغلوساكسوني. ينظر: سمير عالية، القانون الدولي الجزائي (نظام المحكمة الجنائية الدولية)، م س، ص 333.
(3)- سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982، ص 29.
(4)- المادة (34/ب) من نظام روما الأساسي.
(5)- المادة (39/3/أ) من نظام روما الأساسي.
(6)- المادة (61/1) من نظام روما الأساسي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الرسمي الذي يتم فيه فحص الأدلة التي قدمها الادعاء العام، والاستماع إلى مرافعات الأطراف، قبل اتخاذ القرار بقبول التهم أو رفضها كليًا أو جزئيًا. وتهدف هذه الجلسة إلى التأكد من أن الادعاء قد استوفى معيار «الأسباب الجوهرية للاعتقاد» بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه [1]. وتجري الجلسة في ظل إجراءات دقيقة تراعي مبدأ العلنية من جهة، وحقوق الدفاع من جهة أخرى؛ وتبرز أهميّة هذه الجلسة في كونها ليست مجرد خطوة شكلية، بل هي مرحلة تقييم قضائي جوهري، قد تفضي إلى تعديل لائحة الاتهام، أو تقييد نطاقها، أو حتى رفضها إذا تبين عدم كفاية الأدلة.

وعندما ينتهي المدعي العام الدولي من التحقيق في الجريمة الدولية، ويتخذ قراره بوجود أسباب معقولة للاتهام [2]، يتعين انعقاد جلسة للدائرة التمهيدية لاعتماد الاتهام قبل المباشرة في المحاكمة، إما بطلب من المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة [3]، فتعين جلسة لذلك وتجري المحاكمة بصورة وجاهية أو غيابية؛ الوجاهية أمام الدائرة ويحضرها المدعي العام والمتهم ومحاميه. فيكرر المدعي العام مال الاتهام مدعمًا بالأدلة الكافية للتهمة أو بعرض موجز لها، ودون حاجة لسماع الشهود. ويسأل المتهم عما أسند اليه، ويحق له أن ينفي التهمة ويطعن بأدلة الاتهام، وله أن يقدم أدلة مناقضة [4]. فتختم المحاكمة التمهيدية لإصدار القرار. أمّا المحاكمة الغيابية أمام الدائرة؛ فتكون في الحالات فتكون عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه بالحضور. وفي حال فراره وعدم العثور عليه رغم إبلاغه أصولًا، ويمكن للدائرة أن تأذن بحضور محام عنه تحقيقًا للعدالة [5].

اما فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية فبعد أن تختم هيئة الدائرة التمهيدية أو قاضيها جلسات المحاكمة، تحدّد موعدًا لإصدار القرار، والذي يمكن أن يتضمن الآتي [6]: اعتماد قرار الاتهام لوجود أدلة كافية، وتحيل المتهم لمحاكمته أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة. ورد طلب الاعتماد للاتهام لعدم كفاية الأدلة، ووقف تنفيذ مفاعيل أوامر الحضور والقبض ويحوز هذا القرار حجية مؤقتة، إذ يمكن للمدعي العام أن يقدم طلب اعتماد جديد حال اكتشاف أدلة جديدة. وفتح المحاكمة وتكليف المدعي العام بإبراز أدلة جديدة أو التوسع بالتحقيق، أو تعديل الوصف بما يتلاءم مع حقيقة الأدلة المتوافرة. ويودع ملف الاتهام مع أوراقه الى هيئة الرئاسة لإحالته الى الدائرة الابتدائية.

(1)- المادة (61) من نظام روما الأساسي.
(2)- المادة (53) من نظام روما الأساسي.
(3)- المادة (61/1) من نظام روما الأساسي.
(4)- المادة (61/5) من نظام روما الأساسي.
(5)- المادة (61/2) من نظام روما الأساسي.
(6)- المادة (61) من نظام روما الأساسي.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا البحث موضوع: «الأساس الإجرائي لمساءلة مرتكبي جرائم الحرب امام القضاء الدولي»، حيث بحثنا في مجموعة القواعد والآليات القانونية العملية التي تنظم كيفية تقديم الدعوى، والتحقيق والمحاكمة، وصدور الأحكام بحق الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدولي.

النتائج

– يُعدّ الاختصاص الجنائي أحد أبرز المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحاكم الجنائية، إذ يُحدّد النطاق الذي يمكن للمحكمة أن تباشر ضمنه سلطتها في النظر في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في إطار القانون الجنائي الدولي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، والذي شكّل نقلة نوعية في مسار العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.
– يعدّ اختصاص المحكمة الدولية الجنائية المدوَّن أساسَ سلطة المحكمة، فهو يحدّد صلاحياتها ضمن نطاق زماني ومكاني وموضوعي محدد وشخصي على الأشخاص الطبيعيين حصرًا، ويحدد آلية اتصاله المباشر بمسألة الاختصاص الجنائي الداخلي للدول.
– يتم تحريك الدعوى الجنائية عبر إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن، أو بمبادرة من المدعي العام الدولي.

التوصيات

– من أهم التوصيات التي توصلنا اليها، هي ضرورة تعزيز التعاون الدولي الكامل مع المحاكم الجنائية الدولية، سيما فيما يتعلق بالمراحل الإجرائية لتقديم الدعوى.
– ان الاستعانة بالشهود والضحايا في سياق الآليات والإجراءات المعتمدة في سياق الدعوى الجنائية أمام القضاء الدولي تستدعي تكريس آليات فعالة لحماية هؤلاء الشهود والضحايا من اجل ضمان مشاركتهم في الإجراءات القضائية دون أي خطر قد يواجهونه.
– ضرورة العمل على توسيع وتفعيل آليات تأسيس الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، سيما لناحية تمكين المدعي العام من تحريك الدعوى بمبادرة ذاتية بصورة أكثر فعالية، لما في ذلك من تعزيز ضمان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب

– سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

– سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982.

– حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.

– خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجنائية الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

– ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003.

– عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

– محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

– محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

– ولهي المختار، القانون الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020. ص 413.

الاتفاقيات الدولية

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. معاهدات 9/12/1948، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع الأجنبية

- Ambos, K, Treatise on International Criminal Law, Volume 2: the crimes and sentencing, 2nd, Oxford University, 2022.

- Bassiouni, M. C. Introduction to international criminal law (2nd Ed.). Martinus Nijhoff Publishers. 2013.

- Cassese, A. International criminal law. (2nd Ed.). Oxford University Press. 2008 .

- Schabas, W.A. An Introduction to the International Criminal Court, 6TH Ed. Cambridge University Press, 2020,

الاطروحات الجامعية

– ترتيل تركي الدرويش، المسؤوليّة الجنائيّة، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربيّة، بيروت، 2012.

الأبحاث والدراسات

– محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور (رؤية قانونية)، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد (174)، السنة (44)، مصر، شهر 11/2008.

– محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، 2000.